

Distr.: Limited
20 October 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الأولى

البند ٩٧ (ل) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تنفيذ اتفاقية

حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام

الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

بولندا: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة
الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما

القرار ٦٧/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وتصميما منها على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها ونقلها

وتكديسها واستخدامها وتدمير تلك الأسلحة على نحو فعال،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه منذ اتخاذ القرار ٦٧/٦٩، انضمت دولتان أخريان إلى

الاتفاقية، ليبلغ بذلك مجموع الدول الأطراف في الاتفاقية ١٩٢ دولة،

وإذ ترحب بالتقدم الكبير الذي أحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري،

وإذ تلاحظ، على وجه الخصوص، الانتهاء بحلول ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أي في النصف



الرجاء إعادة استعمال الورق

231015 221015 15-18244 (A)



الأول من عام ٢٠١٤، من إزالة جميع مواد ومعدات الأسلحة الكيميائية المعلن عنها من أراضي الجمهورية العربية السورية، على الرغم من ظروف صعبة بشكل فريد،

وإذ تشيد بالمساهمة القيّمة التي تقدمها البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة وموظفو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري، فضلاً عن المساعدة والدعم المقدمين إلى هذا المسعى من جانب الدول الأطراف، وإذ ترحب بالتنسيق الفعال القائم بين حكومة الجمهورية العربية السورية والبعثة المشتركة وموظفي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وإذ تعيد تأكيد التأييد الواسع النطاق لقرار المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إيفاد بعثة للوقوف على الحقائق المحيطة بمزاعم استخدام مواد كيميائية سامة، يُقال إنها مادة الكلور، في الأغراض القتالية في الجمهورية العربية السورية، وإذ تؤكد من جديد تأييدها الصريح لقرار المدير العام مواصلة البعثة، وإذ تشدد في الوقت نفسه على أن أمن وسلامة أفراد البعثات يظلان الأولوية الأولى،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-48/DEC.1 المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ وقراري مجلس الأمن ٢٢٠٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها، بأقوى العبارات الممكنة، لاستخدام أيّ كان للأسلحة الكيميائية أياً كانت الظروف، وتؤكد أن استخدام أيّ كان للأسلحة الكيميائية، بأي صورة من الصور، في أي وقت من الأوقات، أينما كان ذلك، وأياً كانت الظروف، هو أمر غير مقبول ويشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وإذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بضرورة محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في لاهاي في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (مؤتمر الاستعراض الثالث)، بما في ذلك تقريرها النهائي المعتمد بتوافق الآراء الذي تناول فيه المؤتمر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١) من جميع جوانبها وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757.

وإذ تشدد على أن مؤتمر الاستعراض الثالث رحب بكون الاتفاقية اتفاقاً فريداً متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل على نحو غير تمييزي يمكن التحقق منه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة، ولاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية لا تزال تمثل نجاحاً ملحوظاً ونموذجاً لفعالية تعددية الأطراف،

واقترعاً منها بأن الاتفاقية، بعد مرور ١٨ عاماً على بدء نفاذها، قد عززت دورها بوصفها الإطار الدولي لمكافحة الأسلحة الكيميائية، وبأنها تشكل إسهاماً رئيسياً في سياق ما يلي:

- (أ) السلام والأمن الدوليان؛
 - (ب) القضاء على الأسلحة الكيميائية ومنع ظهورها من جديد؛
 - (ج) الهدف الأسمى المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة؛
 - (د) استبعاد إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية استبعاداً كاملاً، لما فيه مصلحة البشرية جمعاء؛
 - (هـ) تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية بين الدول الأطراف للأغراض السلمية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،
- ١ - تؤكد أن الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١) عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها ولتعزيز أمن الدول الأطراف ولتحقيق السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل ما دامت هناك ولو دولة واحدة غير طرف في الاتفاقية بإمكانها امتلاك هذه الأسلحة أو حيازتها، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛
- ٢ - تشدد على أن تنفيذ جميع بنود الاتفاقية على نحو تام وفعال وغير تمييزي يسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حالياً ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية واستخدامها ويوفر السبل لتقديم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

٣ - تلاحظ ما للتقدم العلمي والتكنولوجي من أثر في تنفيذ الاتفاقية بفعالية وأهمية أن تولي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأجهزة تقرير السياسات التابعة لها الاعتبار الواجب لهذه التطورات؛

٤ - تؤكد من جديد أن التزام الدول الأطراف بالانتهاء من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو تغيير استخدامها وفقاً لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (المرفق المتعلق بالتحقق) وتحت إشراف الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أمر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛

٥ - تؤكد أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بمن فيهم الدول التي سبق أن أعلنت حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٦ - تشير إلى أن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية أعربت عن القلق إزاء ما أورده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التقرير الذي قدمه إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الثامنة والستين، وفقاً للفقرة ٢ من القرار C-16/DEC.11 المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة عشرة، من أن ثلاث دول أطراف من الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية، وهي الاتحاد الروسي وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية، لم تستطع الوفاء بصورة كاملة بالموعد النهائي الذي مدد حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لتدمير مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية، وأعربت أيضاً عن التصميم على ضرورة الانتهاء من تدمير جميع فئات الأسلحة الكيميائية في أقصر وقت ممكن وفقاً لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتحقق وفي إطار التطبيق التام للقرارات التي تم اتخاذها في هذا الشأن؛

٧ - تلاحظ مع القلق أن المجتمع الدولي، إلى جانب الخطر الذي يشكله احتمال أن تقوم الدول بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، يواجه أيضاً خطر قيام جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها الإرهابيون، بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، وهي شواغل تؤكد ضرورة أن تنضم جميع الدول إلى الاتفاقية وأن يرفع مستوى التأهب لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتؤكد أن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) وبالمساعدة

والحماية (المادة العاشرة)، على نحو تام وفعال يشكل إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

٨ - تلاحظ أن تطبيق نظام التحقق على نحو فعال يعزز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

٩ - تؤكد أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب؛

١٠ - تشدد على المسائل الكثيرة التي لم تحسم بعد، بما في ذلك الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات التي حددها الأمانة الفنية في تقريرها^(٢)، وتؤكد على أهمية التحقق التام من دقة واكتمال إعلان الجمهورية العربية السورية وتقاريرها ذات الصلة، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية والقرار EC-M-33/DEC.1 المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وتلاحظ أن المجلس التنفيذي طلب إلى الأمانة الفنية والجمهورية العربية السورية التعجيل ببذل الجهود اللازمة لمعالجة تلك الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات وطلب كذلك إلى المدير العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الحادية والثمانين يتناول فيه بالتفصيل جميع المسائل التي لم تحسم بعد، ويحدد فيه على وجه الخصوص المسائل التي لم يتسن إحراز مزيد من التقدم بشأنها؛

١١ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء على نحو تام وفي الوقت المحدد بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

١٢ - ترحب بالتقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة، وتشثي على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما تقدمه من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، لمتابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقاً لإجراءاتها الدستورية؛

١٣ - تشدد على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية لا تزال سارية ولها أهميتها، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، وتؤيد بذل الدول الأطراف والأمانة الفنية مزيداً من الجهود لرفع مستوى التأهب للتصدي للأخطار التي تشكلها الأسلحة الكيميائية

(٢) EC-80/P/S/1.

على النحو المبين في المادة العاشرة، وترحب بما يتحقق من فعالية وكفاءة بفضل زيادة التركيز على الاستفادة تماما من القدرات والخبرات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاستفادة من مراكز التدريب القائمة؛

١٤ - تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج المواد الكيميائية أو تجهيزها أو استخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

١٥ - تشدد على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وتشير إلى أن تنفيذ تلك الأحكام تنفيذا تاما وفعالا وغير تمييزي يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إليها، وتؤكد من جديد تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وأهمية هذا التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

١٦ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها وكفالة تنفيذ أحكامها على نحو تام، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

١٧ - ترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة^(٣)، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 2160, No. 1240.